الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

• الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل سعساع البديري • مؤيد شياع محيل
• دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية.	• أ.د.هادي حسين عبد الكعبي • هنا خضر بهجت
• العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.	• أ.د. سدام حسين وادي القتلاوي • طارق محمد جاسم
• الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة).	• أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري • احمد رائد جادر العبيدي

السنة الخامسة عشر ٢٠٢٣ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ The legal basis for a license to practice medicine in Iraq (comparative study).	▪ Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan ▪ Muayad Shyaa Mheel
▪ The role of the means of scientific progress in deriving the judicial presumption.	▪Prof. Dr. Hadi Hussein Al-Kaabi ▪ Maha Khader Bahjat
▪ Membership in the World Intellectual Property Organization multilateral deposit (A comparative study)	▪ Prof. Dr. Saddam Hussein Wadi ▪ Tariq Mohammed Jassim ▪ Prof .Dr. Dhamear Hussein Naser ▪ Ahmad Raed Jadeer Al-Obaidi

First Issue 2023 Fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان مؤيد شياع محيل	٩-٣٨
٢.	دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية	أ.د.هادي حسين عبد الكعبي مها خضر بهجت	٣٩-٧٦
٣.	العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	٧٧-١٠٣
٤.	امتيازات وحصانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية والعاملون فيها	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	١٠٤-١٢٨
٥.	الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري أحمد رائد جادر العبيدي	١٢٩- ١٨٧
٦.	تقييم نظام كفالة الاجنبي - دراسة مقارنه	أ.د فراس كريم شيعان البيضاني عباس علوي راضي علي	١٨٨-٢٣٧
٧.	الاثار المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية	ا.د حسين جبار عبد دعاء مازن نعيم	٢٣٨-٢٦٧
٨.	الأساس القانوني للتعويض عن أضرار النفايات الصناعية (دراسة مقارنة)	ا.م.د . محمد جعفر هادي علي فراس طه خضير	٢٦٨-٣١٦
٩.	الرقابة القضائية على المرافق المهنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم اسعد موسى سكران	٣١٧-٣٤٠
١٠.	الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٤١-٣٦٥
١١.	شروط استحقاق المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٦٦-٣٨٩
١٢.	الأثر المترتب على تغيّر الوصف في المبيع(دراسة مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار عالية حسن علي	٣٩٠-٤٢٨
١٣.	شروط تأسيس الصناديق السيادية -دراسة مقارنة-	أ.م.د ماهر محسن عبود الخيكاني دعاء حسين حسن	٤٢٩-٤٥٧
١٤.	مفهوم الإرشَاد البحرَيُّ (دراسة مقارنة)	أ.م.د.نهى خالد عيسى اسراء توفيق صالح البدري	٤٥٨-٤٨٥
١٥.	ماهية العضوية في المجالس النيابية	ا.م.د ميسون طه حسين مصطفى عدنان عباس	٤٨٦-٥١٤
١٦.	مسوغات مجلس الدولة بتفسير القاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥١٥-٥٤٥
١٧.	موقف مجلس الدولة من التفسير اللغوي للقاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥٤٦-٥٧٧

١٨.	الآلية الفنية لتنازع القوانين في مسائل الحق المعنوي دراسة قانونية في مجال حق المؤلف	أ.د حسن علي كاظم ميثم فليح حسن	٥٧٨-٦١٦
١٩.	حق التقاضي وضماناته (دراسة مقارنة)	د عبد الله سعدون الشمري	٦١٧-٦٤٠
٢٠.	الفرق بين السلطتين التقديرية والمقيدة	د. احمد رضا توحيدي محمد علي المسعودي	٦٤١-٦٦١
٢١.	الضرر المشترك واثره / دراسة في ضوء قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩	م. د. سهير حسن هادي	٦٦٢-٦٨٥
٢٢.	الرقابة المصححة لعمل الشركات -دراسة مقارنة- في ظل قانون الشركات العراقي النافذ	م.د.علاء عبد الامير موسى	٦٨٦-٧١٤
٢٣.	ماهية الاشتراط لمصلحة الجنين المخصب صناعياً ـــ دراسة مقارنة ـــ	م. د. مشتاق عبد الحي عبد الحسين	٧١٥-٧٥١
٢٤.	الشروط غير المشروعة في العقود دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د زهراء عصام صالح	٧٥٢-٧٧٦
٢٥.	إسترداد الأموال المهرّبة وفق التشريعات العراقية	م. عبد الناصر عبد الستار حسين أ.د يحيى ياسين سعود	٧٧٧-٧٩٨
٢٦.	التحقيق الإداري في المخالفات الإدارية	م.م رباب ناجي عبد م.م عمر علاء محمد م.م سالم حسين عليوي	٧٩٩-٨١٨
٢٧.	القوانين المعرقلة للقضاء الاداري في إنجاز الدعاوى	م.م.زينب علي كامل	٨١٩-٨٥٣
٢٨.	شهادة الأصول والفروع	م.م سرور سعدون طه	٨٥٤-٨٦٨

القوانين المعرقلة للقضاء الاداري في إنجاز الدعاوى

زينب علي كامل

جامعة بابل- كلية القانون

الملخص

أن الدعوى الإدارية لم تظهر كدعوى مستقلة عن الدعاوى الأخرى إلا بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ إذ تم تشكيل قضاء إداري يختص بالدعوى الإدارية التي تنظر حالياً أمام المحاكم (محكمة القضاء الإداري و محكمة قضاء الموظفين) التابعة لمجلس الدولة ، وعادة ما تطبق قواعد القانون الإداري في كل الدعاوى الإدارية وتختلف هذه القواعد عن قواعد القانون العادي الخاص ، إذ أن قواعد القانون العادي لا تحتوي على كافة الجوانب وأحكام وآثار الدعوى الإدارية ، فالإجراءات في الدعاوى الإدارية تتسم بجملة من الشروط والشكليات التي تختلف عن الدعاوى العادية سواء من ناحية قبول الدعوى أو المحاكمة أو طرق الطعن فيها أو طريقة تحريك هذه الدعوى ، و عليه فإن البحث في موضوع محكمة القضاء الإداري وإنجاز الدعاوى الإدارية في العراق في غاية التعقيد سواء كان ذلك من الناحية القانونية أو من الناحية العملية وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر بالموظف العام والدعاوى التي تقدم إلى المحكمة وقد تتأخر وقت طويل جداً دون أن تنجز .

المقدمة:

اما بعد فإن دراسة موضوع (معرقلات القضاء الإداري في انجاز الدعاوى) يقتضي بيان أهميته واشكاليته وكيفية تقسيم هذا البحث كذلك بيان خطة البحث .

أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع وبحثه بمعرفة القوانين التي من شأنها أن تؤدي إلى تأخير حسم الدعاوى الإدارية التي يترتب عليها إلحاق أضرار بالموظف لا سيما تلك الدعاوى والقرارات التي تتعلق بموضوعات تمس حياته مثل الترفيعات والعلاوات وغيرها .

مشكلة البحث :

يثير موضوع البحث هذا إشكالية تتمثل بما يلي ما هي القوانين التي تعرقل اصدار القرارات القضائية من المحاكم الإدارية ؟ ، وما هي انواع المحاكم الإدارية في العراق؟ وكيف تتشكل تلك المحاكم ؟ وعليه سنحاول في هذا البحث الإجابة عن تلك التساؤلات.

تقسيم البحث :

لغرض الايفاء بمتطلبات البحث وأهميته سنخصص هذا البحث لدراسة معرقلات القضاء الاداري في إنجاز الدعاوى عبر مبحثين في المبحث الأول سنتناول التعريف بالقضاء الإداري ونقسمه إلى مطلبين في المطلب الاول نبين مفهوم القضاء الاداري و في المطلب الثاني نتناول أنواع المحاكم الإدارية وتشكيلها وفق أحكام القانون العراقي ، اما في المبحث الثاني سنتناول القوانين المعرقلة لعمل القضاء الإداري من خلال مطلبين ، في المطلب الاول سنتناول القوانين المنظمة للوظيفة العامة و في المطلب الثاني سنتناول القوانين غير المنظمة لعمل القضاء الإداري .

المبحث الاول

التعريف بالقضاء الاداري

للقضاء الإداري دوراً مهماً في ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك لنزاهته وحياده وعمق معرفته القانونية هذا ما أشارت أغلب الدساتير في العالم ، كما هو الحال في دستور جمهورية العراق في المادة ١٠١ التي تنص على أن (يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والافتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء إلا ما استثني منها بقانون)(١) ، إذ هنالك دول معينة اعتمدت النظام القضائي الموحد الذي ينظر في جميع المنازعات سواء كانت إدارية أم مدنية أم تجارية ويسمى هذا النظام بنظام القضاء الموحد الذي لا يميز بين سلطة عامة أو أفراد وذلك استنادا إلى مبدأ سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه ، وهناك دول تأخذ بنظام القضاء المزدوج إذ تنهض إلى جانب محاكم القضاء العادي محاكم للقضاء الإداري تختص حصراً بنظر جميع المنازعات الإدارية (٢) .

وعليه سنتناول مفهوم القضاء الاداري من خلال المطلب الاول ، أما في المطلب الثاني سنبين ما هي انواع المحاكم الإدارية وتشكيلها في العراق .

المطلب الاول

مفهوم القضاء الاداري

يقع على عاتق القضاء الإداري عبء تحقيق التوازن بين كل من مقتضيات المصلحة العامة التي تهدف الإدارة إلى تحقيقها وبين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة إذ ما اعتدت على هذه الحقوق ، وقد كان للقضاء الإداري في العراق دور مهم من خلال الفصل بالمنازعات الإدارية وله دور كبير أيضاً في إنشاء القواعد القانونية المتعلقة بنظام القانون العام(٣).

ومن خلال هذا المطلب سنتناول تعريف القضاء الإداري في التشريع وذلك في الفرع الاول ، اما في الفرع الثاني سنتكلم عن تعريف القضاء الإداري في في الفقه .

الفرع الأول

تعريف القضاء الإداري في التشريع

لم يتطرق قانون مجلس الدولة العراقي لتعريف القضاء الإداري الا انه ذكر مجلس الدولة و قسم القضاء الإداري التابع له حسب المادة الأولى من هذا القانون إذ جاء فيها:

" اولا : يؤسس مجلس يسمى مجلس شورى الدولة ، و يتمتع هذا المجلس بالشخصية المعنوية ويكون ارتباط هذا المجلس بوزارة العدل أما مقره فيكون في بغداد و يتألف هذا المجلس من رئيس ونائبين للرئيس ، أحدهما لشؤون التشريع و الراي ، والاخر لشؤون القضاء الاداري أما عدد المستشارين فلا يقل عن خمسين مستشاراً وعدد من المستشارين

المساعدين أيضا لا يقل عن خمسة وعشرين مستشارا مساعدا و لا يزيد على نصف عدد المستشارين .

ثانيا : للمجلس وحدة حسابية مستقلة ضمن موازنة وزارة العدل .

ثالثا : يعد كل من رئيس المجلس ونائبيه والمستشار و المستشار المساعد قاضيا لأغراض هذا القانون عند ممارسته مهام القضاء الاداري " .

و من خلال هذا النص نتبين بأن مجلس شورى الدولة هو الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى الادارية و يتألف هذا المجلس بعدد من المستشارين الاصلين يصل عددهم الى خمسون مستشاراً و عدد من المستشارين المساعدين يصل عددهم الى خمسة و عشرون مستشاراً مساعداً(٤) .

اضافة الى ذلك فان مجلس الدولة يتولى العديد من الواجبات المهمة في إعداد وصياغة مشروعات التشريعات وابداء المشورة ،فضلا عن دوره في مجال القضاء الإداري وهو ما أدى إلى زيادة عدد المستشارين ، والمستشارين المساعدين فيه فضلا عن الحاجة إلى استحداث محاكم أخرى للقضاء الإداري أولا لسير اجراءات التقاضي وثانيا لحماية المواطن من تعسف السلطة الإدارية ، وايضا استحداث المحاكم الجديدة من شأنه أن يوفر حماية لحقوق الدولة وصيانتها في حال اخلال الموظفين بواجباتهم هذا ما دفع المشرع العراقي إلى إعادة النظر في صياغة قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩المعدل .

وبصدور قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ أضيفت ولأول مرة محكمة القضاء الإداري إلى جانب تشكيلات المجلس وبموجب هذا القانون تم تحديد اختصاص للمحكمة(٥) .

وبعدها جاء التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ليعيد تشكيل مجلس شورى الدولة وقد نص القانون على أن يتكون مجلس شورى الدولة العراقي من " الهيئةَ العامة ، الهيئات المتخصصة ، و هيئة الرئاسة ، والمحكمةَ الإدارية العليا ، محكمة القضاء الإداري ،محكمة قضاء الموظفين " (٦) ، ويرى البعض أن صدور القانون المذكور أعلاه هو خطوة مهمة من المشرع إلا أنه كان من الأفضل إطلاق تسمية مجلس الدولة العراقي بدلاً من مجلس شورى الدولة وذلك لأنه يختص بالجانب الاستشاري والقضائي معا .(٧)

والجدير بالذكر فإن اسم المجلس قد تغير الى مجلس الدولة العراقي بعد التعديل الذي طرأ على القانون و هو التعديل رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ (٨) .

ومن خلال ما تقدم نستنتج بأنه لا يمكن لهذا المجلس أن يكون رقيباً على تطبيق الإدارة للقانون إلا من خلال إتمام اختصاصه بضم القضاء الإداري إلى جانب اختصاصه الأساسي وهو التقنين وابداء الرأي والمشورة القانونية

وفي ضوء ذلك عرفت الباحثة القضاء الإداري بأنه أحد عناصر سيادة القانون وهو القسم الآخر لمجلس الدولة يختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية منها والتنظيمية الصادرة عن الموظفين والهيئات في الدولة التي لم يعين مرجع للطعن فيها.

الفرع الثاني

تعريف القضاء الإداري في الفقه

ويقصد بالقضاء الإداري مجموعة من الأوامر و الإجراءات والقرارات التي تنفذ من قبل السلطة المختصة وذلك للمحافظة على النظام الإداري العام للدولة ومؤشراتها الثلاثة هي السلامة والصحة والطمأنينة (٩)

ويمكن أن يعرف بأنه القضاء المتخصص في نظر المنازعات القضائية التي تكون الإدارة طرفا فيها كونها سلطة عامة تتمتع بها تضفيه عليها هذه السلطة من مزايا خاصة، أو يقصد به و بمعنى آخر فهو القضاء المنوط به رقابة مشروعية أعمال الإدارة وسلامة تصرفاتها من الناحية القانونية (١٠) .

و يعرف كذلك بأنه (القضاء الذي يختص بأصدار القرارات القضائية المتعلقة بشؤون الادارة فهو يعد الجهة التي تختص بالنظر في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها بوصفها سلطة عامة؛ اي أن يكون للمنازعة الإدارية قضاء مختص، ويتم الفصل وفقاً وطبقاً لقواعد القانون العام (١١).

واتجاه اخر يرى بأن القضاء الإداري (هو ذلك القضاء المتخصص في الفصل بالدعاوى الادارية المتعلقة بشؤون الموظفين او شؤون القضاء الاداري و يكون على شكل هيئة تصدر قرارتها القضائية في هذا الخصوص ووفق الصالح العام) (١٢)

و عرفه آخرون بأنه (القضاء المتخصص في اصدار القرارات المتعلقة بالمنازعات الادارية كقيام موظف برفع دعوى امام محكمة قضاء الموظفين عندما تصدر عقوبة انضباطية في حقه او قيام موظف برفع دعوى تتعلق بقرار اداري مخالف للقانون امام محكمة القضاء الاداري) (١٣) .

ومن خلال ما تقدم وما ذكر من تعاريف فقهية للقضاء الإداري نجد أن للقضاء أهمية بالغة فهو الجهة المؤهلة بالرقابة على ما يصدر من الادارة من أعمال لذا فإنه ضمان واضح لأعمال مبدأ المشروعية.

المطلب الثاني

أنواع المحاكم الإدارية وتشكيلها في العراق

سنتطرق إلى أنواع المحاكم الإدارية وتشكيلها في هذا المطلب من خلال فرعين ، في الفرع الأول سنتناول أنواع المحاكم الإدارية ،اما في الفرع الثاني سنتناول تشكيل المحاكم الإدارية في العراق.

الفرع الأول
أنواع المحاكم الإدارية

أولاً: المحكمة الإدارية العليا

تم استحداث المحكمة الإدارية العليا بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، يعد استحداث هذه المحكمة تطور نوعي على مستوى القضاء الإداري في العراق، فمن أجل استكمال متطلبات النظام القضائي المزدوج

أن توجد محكمة إدارية عليا على رأس محاكم القضاء الإداري وباستحداث هذه المحكمة نجد أن الوضع قد عاد إلى نصابه الصحيح وانفض التداخل بين كل من إختصاص القضاء الإداري والقضاء الدستوري في النصوص أو المسائل التي تكون من اختصاص القضاء الإداري الخاصة إذ تختص بالنظر في القرارات التي تصدر عن محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري تمييزاً و عليه فإن ولاية المحكمة الاتحادية العليا ستنتهي على جميع الطعون التي كانت تمارسها بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ (١٤) .

ويمكن أن تعرف المحكمة الإدارية العليا بأنها (المحكمة التي تتخصص في النظر في الطعون المقدمة على القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة قضاء الموظفين و محكمة القضاء الاداري(١٥). وقد منحها المشرع وهي تمارس هذا الاختصاص ذات الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ . وتعد هذه المحكمة في ظل التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ تقع في قمة هرم التنظيم القضائي الإداري ومنحها المشرع اختصاصات مهمة في نظر الطعون بالأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري تمييزاً (١٦) وقد نص عليها قانون مجلس الدولة العراقي بهذا النص " ا – تنعقد المحكمة الادارية العليا في بغداد وبرئاسة رئيس المجلس او من يخوله من المستشارين وعضوية (٦) ستة مستشارين و (٤) اربعة مستشارين مساعدين يسميهم رئيس المجلس.)

ب – تمارس المحكمة الادارية العليا ذات الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين .

ج – تختص المحكمة الادارية العليا بالنظر فيما ياتي :

١– الطعون المقدمة على القرارات والاحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين .

٢– التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين .

٣– التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين عن محكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم انفسهم او كان احدهم طرفا في هذين الحكمين وترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الاخر" (١٧)

ثانياً محكمة القضاء الإداري

تعد محكمةُ القضاءُ الإداري ذات اختصاص عام واصيل بالفصل في الطعن بالقرارات والمنازعات الإدارية إذ يندرج في اختصاصها كافة المنازعات الإدارية التي لم يجعلها المشرع بنص خاص من اختصاص المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية (١٨) .

و أنشأت هذه المحكمة بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ (قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩(١٩) ، اذ نص قانون مجلس شورى الدولة العراقي على اختصاصاتها وفي النص الآتي "تختص محاكم القضاء الاداري بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة ، لذا فالمصلحة المحتملة تكفي ان يكون هنالك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن (٢٠) .

وعرفت الباحثة محكمة القضاء الإداري بأنها جهة قضائية حددت طريقة تشكيلها واختصاصاتها المحددة بموجب قانون مجلس الدولة .

ثالثاً : محكمة قضاء الموظفين

أن محكمة قضاء الموظفين هي واحدة من محاكم القضاء الإداري في العراق اذ يلجأ الموظف اليها في حال إذا ما اعتقد بعدم مشروعية القرارات التي تصدر عن الإدارة ، فهي تباشر اختصاصها بالرقابة على أعمال الإدارة تحديداً تلك الأعمال التي تتعلق بشؤون الوظيفة العامة ويكون ذلك عن طريق ما يصدر عنها من أحكام ملزمة ، إلا أن أحكامها ليست باتة إذ يطعن في أحكامها أمام الجهة القضائية المختصة تمييزاً.

وان هذه المحكمة هي واحدة من المؤسسات القانونية المهمة التي لها دور مؤثر وفعال في حماية حقوق الموظفين التي تنشأ نظرا لتطبيق قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة

١٩٦٠ ، هذا وتعد كذلك بأنها الجهة المختصة وهي مرجع للطعن في القرارات الإدارية التي تتعلق بفرض العقوبة الانضباطية على الموظف (٢١) .

وهذه المحكمة هي احدى تشكيلات القضاء الاداري في العراق التي تختص بالفصل في القرارات الادارية تتعلق بالموظفين منها قرارات الاحالة الى التقاعد و قرارات العقوبات الانضباطية التي يتعرض لها الموظفون في الدوائر الحكومية و الجهات غير المرتبطة بوزارة و قد نص قانون مجلس شورى الدولة العراقي على اختصاصاتها ، إن محكمة قضاء الموظفين عادة ما يكون اختصاصها بالفصل في الموضوعات الاتية :

" ١_ بالنظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية او القوانين او الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها.

٢– بالنظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١.

ب – لا تسمع أي دعوى تكون مقامة وفقا لأحكام (١) من الفقرة (ا) من هذا البند بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ الموظف بالأمر او القرار المعترض عليه ، اذا كان داخل العراق و (٦٠) ستين يوما اذا كان خارجه .

ج – جواز الطعن امام المحكمة الادارية العليا تمييزاً بقرارات محكمة قضاء الموظفين الصادرة وفقا لأحكام الفقرة (ا) من هذا البند خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بها او اعتبارها مبلغة .

د – أن قرار محكمة قضاء الموظفين غير المطعون به وقرار المحكمة الادارية العليا الصادر نتيجة للطعن باتا وملزما " (٢٢)

و ان هذه المحكمة هي امتداد لمجلس انضباط موظفي الدولة الموجود في قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ و بعد التعديل الصادر في عام المرقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ تغير اسم مجلس انضباط موظفي الدولة الى محكمة قضاء الموظفين (١) بموجب ذلك القانون .

أما فيما يتعلق بإجراءات اقامة الدعاوى امام محكمة قضاء الموظفين تكون كالآتي :

١ – تقديم الموظف العام طلب تظلم امام المدير العام للدائرة او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة خلال ثلاثون يوم من تاريخ صدور القرار .

٢ – يصدر المدير العام للدائرة التابع لها الموظف او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة قراره بشأن التظلم المقدم من قبل الموظف خلال ثلاثون يوم من تاريخ تقديم القرار على ان يتبين الاسباب الواجبة للتظلم من هذا القرار .

٣ – يصدر المدير العام للدائرة التابع لها الموظف او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة قراره امام بقبول التظلم و يؤدي الى الغاء القرار الذي اصدره المدير العام للدائرة التابع

لها الموظف او رئيس الجهة غير المرتبطة او رفض التظلم المقدم من قبل الموظف العام صراحة.

٤ – في حالة رفض التظلم المقدم من قبل الموظف العام صراحة او ضمناً كأن لا يصدر المدير العام للدائرة او رئيس الجهة غير المرتبطة قراره بشان التظلم فيجوز للموظف العام ان يقوم برفع الدعوى امام محكمة قضاء الموظفين خلال ثلاثون يوم من تاريخ صدور قرار المدير العام للدائرة او الجهة غير المرتبطة بوزارة اذا كان الرفض صريحاً او كان الرفض ضمنياً بعدم اصدار قرار يتعلق بالتظلم الذي قدمه الموظف العام (٢٣) .

٥ – تكون المحكمة الادارية العليا هي الجهة التي يتم الطعن امامها بقرارات محكمة القضاء الاداري و محكمة قضاء الموظفين و يكون قرارها باتاً و ملزماً على ان يتم تطبيق قواعد و احكام قانون المرافعات المدنية في هذه الدعاوى (٢٤) .

الفرع الثاني

تشكيل المحاكم الإدارية

في هذا الفرع سنتناول تشكيل المحاكم الإدارية في العراق وكيفية انعقاد الجلسات في تلك المحاكم و عليه سنوضح في الفقرة الأولى آلية انعقاد الجلسات في المحاكم الإدارية أما في الفقرة الثانية سنوضح الاختصاص المكاني للمحاكم الإدارية في العراق .

أولاً :

آلية انعقاد الجلسات في المحاكم الإدارية

تنعقد الجلسات في المحاكم الإدارية كل محكمة و حسب نوعها و كما يأتي :

أ // المحكمة الادارية العليا :

تجتمع المحكمة الادارية العليا في بغداد وبرئاسة رئيس مجلس الدولة العراقي أو من يخوله من المستشارين وعضوية ستة من مستشارين مجلس شورى الدولة وحسب الأقدمية و أربعة مستشارين مساعدين يسميهم رئيس الجلسة ، ويعد رئيس المحكمة الإدارية العليا قاضياً عند ممارسته مهام القضاء الإداري ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشترك من أعضائها في إصدار القرار المطعون فيه كما تسري في شأن أعضاء المحكمة الإدارية العليا القواعد العامة المقررة لرد قضاء محكمة التمييز الاتحادية.(٢٥)

ويتم تعيين رئيس المحكمة الادارية العليا واعضاءها بمرسوم جمهوري صادر من قبل رئيس الجمهورية الذي يعد جزءا من السلطة التنفيذية وذلك وفق أحكام المادة ٦٦ من الدستور النافذ التي أشارت إلى السلطة التنفيذية التي تتكون من رئيس جمهورية ومجلس الوزراء (٢٦).

ويدعو رئيس المحكمة أو من يخوله من أعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن سبعة أيام إلا في الحالات المستعجلة وحسب تقدير رئيسها ويرفق بكتاب الدعوة

جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق ، ويكون أي قرار أو حكم يصدر عن المحكمة الإدارية العليا باتا لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.(٢٧).

ب / / محكمة القضاء الإداري :

وفقاً لأحكام قانون مجلس شورى الدولة التعديل الخامس تم إلغاء نص المادة السابعة وحل محلها نص جديد تضمن البقاء على تسميتها بمحكمة القضاء الإداري يرأسها نائب رئيس مجلس شورى الدولة للشؤون القضاء الإداري أو يرأسها مستشار وعضوين من المستشارين المساعدين في أربع مناطق إذ أصبح هناك أربعة تشكيلات لمحاكم القضاء الإداري في بغداد وعن محافظات الوسط وفي بابل عن محافظات الفرات الاوسط و في الموصل عن محافظات الشمالية و في البصرة عن المحافظات الجنوبية واجازت ذات المادة عند الضرورة تشكيل محاكم أخرى للقضاء الإداري باقتراح من هيئة الرئاسة في مجلس شورى الدولة.

وتختص هذه المحكمة بالنظر في المنازعات التي تتعلق بصحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية منها والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة أو محتملة اذا كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق أضرار بذوي الشأن (٢٨).

ج / / محكمة قضاء الموظفين :

و هذه المحكمة تنعقد في العراق برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الاداري او مستشار وعضوين من المستشارين او المستشارين المساعدين حسب اقدمية المستشار في مجلس الدولة العراقي و كما تم ذكره تختص بالفصل في الدعاوى التي يقيمها الموظفين على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤، وكذلك القوانين والأنظمة التي تحكم علاقة الموظفين بالجهة التي يعمل فيها ، أيضاً بالنظر بالفصل في الطعن بالعقوبات الانضباطية آلتي نص عليها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.(٢٩)

ثانياً:

الاختصاص المكاني للمحاكم الإدارية

ان الاختصاص المكاني للمحاكم الإدارية يكون حسب المحكمة الإدارية و اختصاصها النوعي و هي حسب ما يأتي :

أ / / المحكمة الإدارية العليا :

ان المحكمة الإدارية العراقية العليا يكون اختصاصها المكاني في العاصة بغداد (٣٠) و هذه المحكمة شأنها شأن المحكمة الاتحادية العليا و محكمة التمييز الاتحادية يجب ان تتواجد في العاصمة بغداد فهي محكمة تختص بفض التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يكون بين محكمة القضاء الإداري وبين محكمة قضاء

الموظفين وكذلك تنظر في التنازع الذي يصدر في حال تم تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد و كان بين الخصوم هؤلاء أو كان أحد منهم طرفاً في هذين الحكمين وترجح أحد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الآخر (٣١).

ب/ / محكمة القضاء الإداري :

ان هذه المحكمة يكون اختصاصها المكاني في العاصمة بغداد في مقر مجلس الدولة و يجوز ان تتشكل هذه المحكمة في المناطق الاستئنافية في المحافظات الأخرى و حسب التقسم المشار اليه في قانون المرافعات المدنية العراقي و قانون التنظيم القضائي في العراق الا ان الواقع العملي يشير الى غير ذلك حيث ان قانون مجلس الدولة العراقي أشار الى جواز تشكيل محكمة القضاء الإداري في رئاسة استئناف المحكمة في أي محافظة باقتراح من قبل رئيس الاستئناف و موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى (٣٢) الا انه لا يزال في الوقت الحالي ان هذه المحاكم موجودة في العاصمة بغداد ولا توجد محكمة القضاء الإداري في بقية المحافظات مما سبب تراكم كبير في الدعاوى امام محكمة القضاء الإداري فبالتالي لا يستطيع قضاة هذه المحكمة حسم الدعاوى بصورة مبكرة و ذلك بسبب عدم تطبيق النص القانوني المتعلق باقتراح من قبل رئيس استئناف المحكمة و موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى حيث ان النص القانوني هنا جاء جوازي و لو جاء وجوبي لتشكلت بدون الحاجة الى مقترح من قبل رئيس محكمة الاستئناف و موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى فهذا واجب حتمه قانون مجلس الدولة العراقي من

اجل تشكيل محكمة القضاء الإداري في بقية المحافظات العراقية من غير العاصمة بغداد حيث ان هذا النظام هنا يصبح نظام اللامركزية الادارية (٣٣).

ج/ / محكمة قضاء الموظفين :

تشكل محكمة للقضاء الإداري ومحكمة لقضاء الموظفين برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الإداري أو مستشار و عضوين من المستشارين أو المستشارين المساعدين في المناطق الآتية ،(المنطقة الشمالية و تشمل محافظة نينوى وكَركوك وصلاح الدين يكون مركزها في مدينة الموصل ، منطقة الوسط وتشمل محافظات بغدادُ والانبار ، وديالى ،وواسط ويكون مركزها في مدينة بغداد ، منطقةُ الفراتَ الاوسط وتشمل محافظات كربلاءُ والنجف و بابل، والقادسية ويكون مركزها في الحلة ، المنطقة الجنوبية وتشمل محافظات ذي قار ،والمثنى ،والبصرة ، وميسان ويكون مركزها في مدينة البصرة) .

ويجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم أخرى للقضاء الإداري ولقضاء الموظفين وتكون في مراكز المحافظات عن طريق بيان يصدر عن وزير العدل وذلك بناء على اقتراح من قبل هيئة الرئاسة ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية كذلك يمكن انتداب القضاة من الصنف الأول والثاني ويتم ذلك بناءّ على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى إلى محاكم قضاء الموظفين (٣٤).

و ان النص المتعلق بتشكيل محكمة قضاء الموظفين في بقية المحافظات هو نص جوازي و ليس وجوبي و بالتالي فأن القواعد المتعلقة بمحكمة القضاء الإداري نفسها تنطبق على محكمة قضاء الموظفين .

المبحث الثاني

القوانين المعرقلة لعمل القضاء الإداري

سنتكلم في هذا المبحث عن معرقلات القضاء الإداري و نبين ما هي المشاكل التي يتعرض لها القضاء الإداري عند إنجاز الدعاوى وسنوضح ذلك من خلال مطلبين في المطلب الاول سنتكلم عن القوانين المنظمة للوظيفة العامة و في المطلب الثاني سنوضح القوانين غير المنظمة لشؤون الوظيفة العامة .

المطلب الأول

القوانين المنظمة للوظيفة العامة

يعد قانون الخدمة المدنية من القوانين النافذة التي تحكم الوظيفة العامة و التي تتعلق بعمل الموظف العام ويتضمن هذا القانون بعض الإجراءات التي قد تساهم في تأخير حسم الدعاوى ومنها الإجراءات المتعلقة بسلم الرواتب الخاصة بالموظف العام خصوصاً على مدى معرفة درجة هذا الموظف اذا كانت الدرجة السابعة او الثامنة ، كذلك فيما يتعلق بالعلاوة مثلاً " لا يمنح الموظف العلاوة من الدرجةُ التاسعةً إلى الدرجةُ الثالثةُ إلا من كان يشغل وظيفة مدير عام ويتم ذلك بموجب توصية تقدم من الرئيس المباشر إلى الموظف ويتم المصادقة عليها من الرئيس الأعلى التالي ويذكر فيها أن خدمات الموظف المستحق للعلاوة هي مرضية من جميع الوجوه خلال السنة وبناء على ذلك يصدر وزير المالية تعليمات فيما يتعلق بتقديم هذه التوصيات "(٣٥)

وبالرجوع إلى دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ نص على أن يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادية يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون(٣٦)

أيضاً هنالك قوانين أخرى قد تؤدي إلى تأخير حسم الدعاوى كقانون انضباط موظفي الدولة العراقي إذ يشترط اجراءات قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام كالتظلم من القرار أمام الجهة التي أصدرته خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة ، وعليه فإن الجهة المذكورة لها أن تنظر بالتظلم خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديمه أما في حال عدم البت في التظلم رغم انتهاء المدة يعد ذلك رفض للتظلم ، كذلك الحال فيما يتعلق بالمخاطبات التي تكون بين محكمة قضاء الموظفين و بين الوزارة و الدائرة التابعة لهذه الوزارة و كذلك الجهة غير المرتبطة بوزارة فهذه المخاطبات من شأنها أن تؤدي الى تأخير حسم الدعاوى و بالتالي عرقلة عمل المحاكم الإدارية بسبب هذه الإجراءات (٣٧)

المطلب الثاني

القوانين غير المنظمة لشؤون الوظيفة العامة

أن المعرقلات التي تعرقل انجاز الدعاوى الإدارية عديدة و منها القوانين التي تعرقل انجاز هذه الدعاوى في المحاكم الإدارية و من ضمنها قانون مجلس الدولة العراقي التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ ، حيث ان هذا القانون جعل من تشكيل هذه المحاكم امر جوازي و ليس وجوبي يكون بمقترح من قبل هيئة الرئاسة و موافقة وزير

العدل ومن ثم تنشر في الجريدة الرسمية ، إذ أشار قانون مجلس الدولة على أنه يمكن "عند الضرورة أن يتم تشكيل محاكم أخرى للقضاء الإداري ولقضاء الموظفين في مراكز المحافظات وذلك عن طريق بيان يصدر عن وزير العدل، بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة وينشر ذلك في الجريدة الرسمية" (٣٨) .

و بالتالي بسبب جواز هذا النص و عدم وجوبه فأنه يؤدي الى تأخير حسم الدعاوى الإدارية اما محاكم القضاء الإداري سواء كانت محكمة القضاءُ الإداري او محكمة قضاء الموظفين او حتى المحاكم الإداريةَ العليا فهذا النص القانوني سبب تراكم للدعاوى الإدارية امام هذه المحاكم و حيث انه قد يؤدي الى وصول الحسم في بعض الأحيان الى سنتين او اكثر بسبب هذا التراكم (٣٩) فأنه كان من الاجدر ان يتم جعل هذا الامر وجوبي و ليس جوازي حتى يتم تسهيل عمل المحاكم الإدارية في بغداد و يكون اختصاص المحاكم في بغداد فقط في الدعاوى الإدارية في بغداد و يكون اختصاص المحاكم في بقية المحافظات كل محكمة حسب المحافظة .

كذلك الحال فيما يتعلق بقانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث ان هذا القانون يستوجب وجود ادلة كتابية (٤٠) لغرض حسم الدعاوى حيث ان هذه الأدلة استوجبت حسم هذه الدعاوى كأن يتم مخاطبة الدائرة المعنية بخصوص موضوع معين يتعلق بالدعوى المعروضة امام المحكمة و لحين ورود الإجابة المتعلقة بالدعوى فأنه يستلزم توفر وقت معين لحين ورود الإجابة في الدعوى قبل موعد الجلسة .

و كذلك قانون المرافعات المدنية الذي يعد المرجع الأول للقوانين الإجرائية في المحاكمات المدنية خصوصاً و ان الية الترافع و انعقاد الجلسات تكون بموجب احكام هذا القانون الذي يحتوي على قواعد قانونية قديمة تؤدي الى تأخير حسم الدعوى كالتبليغات القضائية فمثلا دعوى مقامة في بغداد في مقر مجلس الدولة العراقي امام محكمة قضاء الموظفين ضد احدى الدوائر في محافظة البصرة فأنه يستلزم اخذ هذه التبليغات الى الدائرة المعنية في محافظة البصرة و هذا يستلزم جهد و وقت و تكلفة مالية (٤١)

إضافة إلى ذلك القوانين الخاصة التي تكون محل التطبيق في الدعوى امام المحاكم الإدارية و هي قوانين الوزارات التي تكون تابعة لهذه الدوائر فيما يتعلق بالقرارات الفردية و التنظيمية التي تصدر من دوائر الدولة و التي تكون موضوع الدعوى امام محكمة القضاء الإداري ، إذ أن اختصاص هذه المحكمة فيما يتعلق بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة يكون بناءً على طلب من قبل صاحب المصلحة ويشترط أن تكون تلك المصلحة معلومة ،وحالة ممكنة . كذلك يشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري فيما يتعلق بالأمر أو القرار المخالف أو المعيب أن يكون التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال ٣٠ يوم من تاريخ التبليغ بالأمر أو القرار الإداري المطعون فيه أو اعتباره مبلغاً وعليه فإن هذه الجهة تنظر في التظلم خلال ٣٠ يوم من تاريخ تسجيل التظلم لديها (٤٢) . وعليه فإن من شأن هذه الإجراءات أن تعرقل سير الدعاوى الإدارية.

الخاتمة

سنوضح في الخاتمة الاستنتاجات الناتجة عن هذا البحث كذلك التوصيات في هذا البحث و حسب الاتي :

النتائج :

١ - ان المحاكم الإدارية في العراق هي محكمة قضاء الموظفين و محكمة القضاء الإداري و كلتا المحكمتين تتواجدان في بغداد بالإضافة إلى المحكمةَ الاداريةٌ العليا التي لديها اختصاص محكمةَ التمييزُ الاتحاديةَ في الطعون المقدمة في مثل هذا النوع من القضايا . ويجوز تشكيل المحاكم الإدارية في بقية المحافظات العراقية بمقترح من قبل رئيس محكمة الاستئناف و موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى .

٢ _ بموجب التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة وردت اختصاصات محكمة القضاء الإداري في إطار محدود إلى حد ما .

٣ – أن الدعوى الإدارية في العراق لا تتمتع بقانون مستقل عن القانون الذي ينظم الدعاوى العادية.

٤ - ان قبول واقتراح تشكيل المحاكم قبول جوازي و ليس وجوبي و هذا ما سبب ارباك في عمل المحاكم الإدارية و تأخير في إنجاز الدعاوى .

٥ - وجود الكثير من القوانين التي تؤثر على انجاز الدعوى الإدارية بموجب احكامها و الإجراءات المعقدة لإتمامها .

المقترحات :

١ - ضرورة تعديل قانون مجلس الدولة العراقي بحيث يتم تشكيل المحاكم الإدارية بشكل وجوبي و ليس جوازي .

٢ - ضرورة تعديل احكام قانون الإثبات لما له أهمية فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالدعاوى الإدارية و جعله يواكب تطور الحياة العلمية و التقنية و لا يؤخر اجراءات الدعاوى .

٣ – ضرورة تعديل قانون مجلس الدولة على أساس أن تكون هناك فروع لمحكمة القضاء الإداري في جميع محافظات العراق ، إضافة إلى ضرورة أن يكون اختصاص محكمةَ القضاء الإداري أكثر توسعاً .

٤_ ضرورة وجود قاضي مختص بالقضاء الإداري في كل محكمة من محاكم المحافظات للنظر في القضايا المقدمة في المحافظة وهذا من شأنه أن يخفف الزخم في الدعاوى المعروضة أمام محكمة القضاء الإداري.

٥_ ندعوا المشرع بإصدار قانون خاص بإجراءات وإثبات الدعوى الإدارية حتى يكون أكثر انسجاماً مع خصوصية الدعوى الإدارية واستقلالها من الناحية الاجرائية والموضوعية.

الهوامش

١_ ينظر في ذلك المادة ١٠١ من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ .

٢_ د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ ، ص٣ .

٣_د. مازن ليلو راضي ،دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق ، مكتبة الإمام الحسين الرقمية ،٢٠٢٢ ، ص٤ .

٤_ ينظر في ذلك ، المادة الأولى ، من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، منشور بجريدة الوقائع العراقية ، العدد ٢٧١٤ ، بتاريخ ١٩٧٩/٦/١١ ،

٥_ ينظر قانون مجلس شورى الدولة التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ .

٦_ ينظر في ذلك ، المادة الثانية ، من قانون مجلس شورى الدولة العراقي التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ .

٧_ انظر في ذلك المادة الثانية من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٤٥٦ ، بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧ .

٨_ د. علي خطار الشطناوي ، موسوعة القضاء الإداري ، دار الثقافة والنشر ،عمان ، ٢٠١١ ، ص١٠ .

٩_ خالد خليل الظاهر ، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص٧ .

١٠_ د. محمد أنس قاسم جعفر ، مقدمه في دراسة القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٦٠ .

١١_ وليد عبد الله مزهر ، الوجيز في القضاء الإداري في فلسطين ، مكتبة نيسان للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى ، فلسطين ، ٢٠٢٠ ص٨ .

١٢_ عبد الله طلبة ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ،الطبعة الثانية ، مديرية المطبوعات الجامعية ، دمشق ، ١٩٨٠ ، ص٦ .

١٣_ د. حبيب ابراهيم حمادة ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة السادسة ، العدد الاول ، ٢٠١٤ ، ص١١ أشار إلى ذلك ، ميسون علي عبد الهادي ، التنظيم القانوني للمحكمة الإدارية العليا في العراق ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،٢٠١٥ ، ص٦٢ .

١٤_ رشا محمد جعفر ، مروة موفق مهدي ، الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا في العراق ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، تصدر عن كلية القانون ،جامعة بغداد ، المجلد ٣٤ ، العدد ٥ ، ٢٠١٩ .

١٥_ انظر في ذلك المادة الثانية الفقرة رابعاً من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ .

١٦_ ميسون علي عبد الهادي ، التنظيم القانوني للمحكمة الإدارية العليا في العراق ، مصدر سابق ،ص ٦٣ .

١٧_ أنظر في ذلك المادة الثانية الفقرة اولا من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ .

١٨_ د. سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ،ص ٥١ .

١٩_ينظر في ذلك التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ .

٢٠_ أنظر المادة الخامسة الفقرة رابعاً من قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

٢١_ وسام رزاق فليح ، الطعن في احكام محكمة قضاء الموظفين في العراق ، بحث منشور في موقع كلية القانون ، جامعة ذي قار ، ٢٠٢١ ،ص٣ .

٢٢_ ينظر في ذلك المادة الخامسة الفقرة تاسعاً / أ قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

٢٣_ ينظر المادة ٧ / الفقرة سابعاً من قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٢٨٣ ، بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ .

٢٤_ أنظر المادة الخامسة / الفقرة تاسعاً البند ج/ د من قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

٢٥_ أنظر المادة ٢٢ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

٢٦_ ينظر المادة ٦٦ من دستور جمهوريه العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

٢٧_ ينظر في ذلك المادة (١٥)،(١٦) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية العليا ، ٢٠١٥ .

٢٨_ ينظر في ذلك المادة السابعة من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٢٨٣ ، بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ .

كذلك ينظر د. محمد خلف الجبوري ، القضاء الإداري ،الطبعة الثانية ، مطبعه دار المرتضى ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص١٠٣ .

٢٩_ ينظر في ذلك المادة الخامسة الفقرة تاسعاً من التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

٣٠_ ينظر في ذلك التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ .

٣١_ رشا محمد جعفر ، الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا في العراق ، مصدر سابق .

٣٢_ ينظر في ذلك المادة السابعة/ ثانيا من التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة، مصدر سابق .

٣٣_ د. محمد خلف الجبوري ، القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص٨٨ .

٣٤_ ينظر في ذلك المادة الخامسة من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ ، مصدر سابق.

٣٥_ ينظر في ذلك المادة الخامسة الفقرة ثانيا ، من قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ ، مصدر سابق .

٣٦ _ د. احمد خورشيد حميدي المفرجي، صدام حسين ياسين العبيدي ، الوجيز في القضاء الإداري ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص٧٧ .

٣٧_ ينظر في ذلك المادة ٣٦ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، منشور بجريدة الوقائع العراقية ، العدد ٢٣٥٦ ، بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١ .

٣٨_ ينظر في ذلك المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٣٩_ ينظر في ذلك المادة ١٠٧ من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ .

٤٠_ ينظر في ذلك المادة الخامسة من قانون مجلس شورى الدولة التعديل الخامس ، مصدر سابق

٤١_ ينظر في ذلك المادة الخامسة من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

٤٢_ ينظر في ذلك المادة الخامسة عشر الفقرة ثانيا من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

المصادر

الكتب

١- د. احمد خورشيد حميدي المفرجي و صدام حسين ياسين العبيدي، الوجيز في القضاء الإداري ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠١٧ .

٢- خالد خليل الظاهر ، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، ٢٠٠٩ .

٣_ د. سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .

٤- عبد الله طلبة ، الرقابة القضائية على اعمال الادارة ، الطبعة الثانية ، مديرية المطبوعات الجامعية ، دمشق ، ١٩٨٠ .

٥- علي خطار الشطناوي ، موسوعة القضاء الإداري ، دار الثقافة و النشر ، عمان ، ٢٠١١ .

٦- د. مازن ليلو راضي ، دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق ، مكتبة الإمام الحسين الرقمية ،٢٠٢٢ .

٧- محمد أنس قاسم جعفر، مقدمة في دراسة القضاء الإداري، مبدأ الشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٨_ د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠٠٥ .

٩- محمد خلف الجبوري ، القضاء الإداري في العراق ، دار المرتضى ، الطبعة الثانية ، النجف ، ٢٠١٤ .

١٠- وليد عبد الله مزهر ، الوجيز القضاء الإداري في فلسطين ، مكتبة نيسان للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، فلسطين ، ٢٠٢٠ .

الرسائل و الإطاريح :

١ - سناء عبد طارش ، مجلس شورى الدولة، تنظيمه وآفاق تطوره ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ .

٢_ ميسون علي عبد الهادي ، التنظيم القانوني للمحكمة الإدارية العليا في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥ .

الابحاث القانونية :

٣_ رشا محمد جعفر ، مروة موفق مهدي ، الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا في العراق ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٣٤ ، العدد ٥ ، ٢٠١٩ .

٤_ وسام رزاق فليح ، الطعن في احكام محكمة قضاء الموظفين في العراق ، بحث منشور في موقع كلية القانون ، جامعة ذي قار ، ٢٠٢١ .

الأنظمة والقوانين والدساتير :_

١- النظام الداخلي للمحكمة الإدارية العليا ، الصادر في عام ٢٠١٥ .

٢- قانون الاثبات العراقي ، رقم ١٠٧ ، لسنة ١٩٧٩ .

٣- قانون الخدمة المدنية العراقي ، رقم ٢٤ ، لسنة ١٩٦٠ .

٤- قانون المرافعات المدنية العراقي ، رقم ٨٣ ، لسنة ١٩٦٩ .

٥- قانون مجلس شورى الدولة العراقي ، رقم ٦٥ ، لسنة ١٩٧٩ .

٦_ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩

٧_قانون مجلس شورى الدولة العراقي التعديل الخامس ، رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣

٩_ قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

١٠_ قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

١١_ دستور جمهورية العراق النافذ عام ٢٠٠٥ .

Abstract

The administrative case became an independent case from other cases only after the issuance of law No. 16 of 1989 which is the Second Amendment Law for State Consultative Council Law No. 65 of 1979.

An administrative judiciary was formed to specialize in administrative cases that are currently reviewed by courts (Administrative Judicial Court and Employees Judicial Court) which belong to the State Consultative Council. Rules applied in administrative cases are rules of administrative law which are different from rules of Private ordinary law as the rules of ordinary law do not contain all aspects, provisions and consequences of the administrative case. The administrative case procedures are characterized by a set of terms and formalities, whether in terms of accepting the case, prosecution, trial or ways of challenge.

Therefore, searching in the subject of administrative judicial court in Iraq is very complicated practically and legally. This complication has negative effects upon employees and cases filed in courts which take a very long time for completion.

Laws obstructing administrative judiciary in accoplishing cases

ZAINAB ALI KAMIL

University of Babylon – College of Law